

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون  
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.2 (Part II))]

١٦٣/٦٤ - الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز  
وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،  
ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي  
اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في  
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك،  
المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها  
١٥٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧  
المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد  
والمضايقة ويعانون من انعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة، بوسائل منها فرض القيود على  
حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة  
دعوى مدنية أو جنائية ضدهم،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل  
الثاني.



وإذ يساورها شديد القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم وسلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار زيادة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أنحاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال التخويف المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان، مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ يساورها شديد القلق كذلك إزاء العدد الكبير من البلاغات التي تلقتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض المعنيين بسائر آليات الإجراءات الخاصة، مما يدل على جسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وبخاصة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الدور المهم الذي يقوم به الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجماعات وهيئات المجتمع والمؤسسات الوطنية المستقلة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع، بما في ذلك التصدي لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب ومكافحة الفقر والتمييز وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء والديمقراطية والتسامح والكرامة الإنسانية والحق في التنمية، وإذ تشير إلى أن الجميع لهم حقوق وعليهم مسؤوليات وواجبات داخل المجتمع وتجاهه،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> هناك حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وإلى أن اتخاذ أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام أخرى من العهد يجب أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الإخلال بأي من تلك الأحكام على أساس استثنائي ومؤقت، على النحو المذكور في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ والذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١<sup>(٣)</sup>،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

وإذ ترحب بالتعاون بين المقررة الخاصة والمعنيين بالإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري على السواء، كل في إطار ولايته،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبتعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما فيها السياسات أو التشريعات المعتمدة كمتابعة آلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل خطرا كبيرا يهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - تهيب بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك<sup>(٤)</sup> وأن تنفذه على نحو تام، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، تحقيقا لتلك الغاية؛

٢ - ترحب بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

(٤) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(٥) انظر A/63/288 و A/64/226.

- ٣ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتسق مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لمنع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والقضاء عليها؛
- ٤ - هيب بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وبناء السلام؛
- ٥ - هيب بالدول أن تحترم وتحمي وتكفل الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تكفل في هذا الصدد، في حال وجود إجراءات تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني، أن تكون تلك الإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وغير مكلفة، وأن تتيح إمكانية الطعن ولا تقتضي إعادة التسجيل، وأن تكون متسقة مع التشريعات الوطنية ومتماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٦ - تحث الدول على كفالة أن تتسق جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛
- ٧ - تحث أيضا الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال التخويف، بما فيها حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بطرق منها كفالة سرعة التحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان وتناولها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية وخاضعة للمساءلة؛
- ٨ - تحث جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها على أداء المهام الموكلة إليها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب والرد، دون تأخير لا مبرر له، على البلاغات المحالة إليها من المقررة الخاصة؛
- ٩ - هيب بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلداتها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها كي يتسنى للمقررة الخاصة الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

- ١٠ - تشجع بقوة الدول على ترجمة الإعلان واتخاذ تدابير لكفالة نشره على أوسع نطاق ممكن على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- ١١ - تشجع الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات وأعضاء السلطة القضائية من مراعاة أحكام الإعلان، وبالتالي زيادة فهم واحترام الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وما يقومون به من عمل؛
- ١٢ - تشجع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، على أن تولي، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير المقررة الخاصة، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير المقررة الخاصة؛
- ١٣ - تطلب أن تنظر المفوضية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في إطار ولايته، في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تعزيز الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وتعزيز أمنهم، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وبناء السلام؛
- ١٤ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة لكي تضطلع بولايتها على نحو فعال، بطرق من بينها الزيارات القطرية؛
- ١٥ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ١٦ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩